لم تسقط بما اخرجه الفضولي وذو الولاية اذا تصرف عن غيره
في صرف الحقوق وقبضها لزمه ان يعمل في الصرف والقبض با
جتهاده اي مذهبه لا بمذهب من يتصرف عنه والذي يتصرف
بالوكالة لا يعمل بمذهب نفسه بل بمذهب من وكله ولو خالف
مذهبه وا علم ان الذي يتصرف عن الغير على ضربين ضرب
يتصرف بالولاية وهو الامام والحاكم ومنصوبهما والوارث و
الواقف والمحتسب والموقوف عليه والاب والجد والوصي
وضرب يتصرف بالوكالة وهو الوكيل والشريك في المكاسب
والمضارب والعبد المأذون والمصدق فكل من يتصرف بالو
لاية يعمل بمذهب نفسه ويوكل غيره ويودع مع غيره ويقرض
من يتصرف عليه ويقرض لغيره لمصلحة ويصرف في نفسه اذا
شاء ويعمل بما يوافق غرض الآمر له اذا فهم من اللفظ ولو خالف
لفظه ويصح تصرفه قبل العلم وكل من يتصرف بالوكالة فعلى العكس
في هذه الاحكام الا ان يفوض فله ان يوكل ويودع ويقرض ويصرف
في نفسه وليس له ان يتصرف قبل العلم ولا يعمل بمذهب نفسه
ولا يعمل بالغرض ولو فوض في المسئلة ثم علم فيعمل ذو الولا
ية بمذهب نفسه الا فيما عين له من جهة مولاه وعلمه وذلك

كالوصي

كالوصي اذا قال له الموصي لا تصرف زكاتي الى فاسق فانه يجب
على الوصي امتثال ذلك ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها في
الفاسق وكذا اذا كان مذهب الميت ان الحضر اوان لا زكاة فيها
ومذهب الوصي وجوب الزكاة فان الوصي لا يخرج عن زكاتها
لما مضى في حياة الموصي واما المستقبل فيعمل فيه بمذهب نفسه
وضابطه ان قول الوصي يعمل بمذهب نفسه في المستقبل لزوما
وسقوطا ومصرفا ولو عين له الميت مصرفا وعمذهب الموصي
في الماضي لزوما وسقوطا لا صرفا الا فيما عين له ولا يجوز
التحيل لاسقاطها وفي ذلك صورتان احدهما قبل الوجوب
والثانية بعده اما قبل الوجوب فنحو ان يملك نصابا من نقد
فاذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئا لا تجب فيه الزكاة
كالطعام قسطا للحيلة في اسقاطها فذلك لا يجوز فان فعل اثم و
سقط واما الصورة الثانية فنحو ان يصرفها الى الفقير ويشرط
عليه الرد اليه ويقارن الشرط العقد نحو ان يقول قد صرفت
اليك هذا عن زكاتي على ان ترده علي او بعضه فان هذه
الصورة لا تجوز ولا تجزي وكذا لو تقدم الشرط نحو ان تقع
مواطأة قبل الصرف على الرد ثم صرفها اليه من غير شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)